.

فإن أخذه غاصب فلا ضمان لأن اليد أحرز في هذه الحالة .

وإن استرخى بنوم أو نسيان ضمن لأن الربط أحرز هاهنا .

ولو ربط في كمه قال الشافعي رضي ا عنه إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ضمن لأنه أغرى للطرار به وإن جعله داخل الكم لم يضمن .

فقال المحققون هذا إنما يستقيم إذا ضاع من جهة الطرار فإن ضاع بالاسترسال فينبغي أن يكون الحكم بالعكس من هذا .

الثالثة أودعه خاتما .

قال أبو حنيفة رحمه ا إن جعله في خنصره ضمن لأنه مستعمل وفي إصبع آخر لا يضمن لأنه إحراز .

وما ذكره غير بعيد عن القياس إلا إذا كان تضيق الحلقة عن غير الخنصر فالحفظ فيه محمول على قصد الإحراز $ السبب السابع التضييع $ وله صور .

الأولى أن يلقيه في مضيعة فيضمن